فقه الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول المعاصر
دراسة تأصيلية تطبيقية

The Jurisprudence of Professional Trustworthiness in the Realities of the Contemporary Employee and Official: A Foundational and Applied Study

م.د. عبد المنعم خلف ياس

Instructor. Khalaf Moneim–Al Abd Yas

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

– ثانوية النعمان بن ثابت– كركوك

gmail.com@2200Abdlmim

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

المستخلص

إنَّ هذا البحث يتناول فقه الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول المعاصر دراسةً تأصيليةً تطبيقية، مبرزًا مكانتها الشرعية وضوابطها الفقهية وأثرها في إصلاح العمل الإداري والتربوي. وينتهي إلى أن إحياء فقه الأمانة يُعدّ مدخلًا شرعيًا وأخلاقيًا لإصلاح واقع العمل والنهوض بالقيم الوظيفية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وقد اخترنا هذا الموضوع ليكون عنوانًا لبحثنا الموسوم: **(فقه الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول المعاصر دراسة تأصيلية تطبيقية)**، وقد تم تقسيم البحث، بعد هذا الملخص، إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وفق الخطة الآتية: المبحث الأول: التأصيل الفقهي للأمانة المهنية، والمبحث الثاني: ضوابط السلوك الوظيفي في ضوء الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث: تطبيقات الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول، أما الخاتمة، فقد اشتملت على أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث المتواضع. **الكلمة المفتاحية: الفقه، الأمانة، الموظف، المسؤول، المعاصر.**

Abstract

This research examines the jurisprudence of professional honesty in the context of contemporary employees and officials, highlighting its legal status, its jurisprudential controls, and its impact on reforming administrative and educational work. It concludes that reviving the jurisprudence of honesty represents a legal and ethical approach to reforming the workplace and promoting professional values in contemporary Islamic societies. We have chosen this topic as the title of our research, entitled: "The Jurisprudence of Professional Honesty in the Context of Contemporary Employees and Officials: An Authentic and Applied Study." Following this summary, the research is divided into three sections and a conclusion, according to the following plan: Section One: The jurisprudential foundations of professional honesty; Section Two: Controls of professional conduct considering Islamic jurisprudence; Section Three: Applications of professional honesty in the context of employees and officials; and the conclusion includes the most prominent findings of this modest research. Keyword:Jurisprudence, honesty, employee, official, contemporary)

المقدمة

الحمدُ لله الذي أمرَ بأداءِ الأمانات، وجعلها من دلائل الإيمان، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (١) ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الأمين، الذي قال: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)(٢)وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإنَّ الأمانة من القيم الكبرى التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، وهي الركيزة الأساسية لبناء الفرد والمجتمع، إذ بها تستقيم الأعمال وتُصان الحقوق وتزدهر المؤسسات. وفي ظلّ ما يشهده واقعنا المعاصر من ضعفٍ في الأمانة المهنية وتهاونٍ في أداء الواجبات، تبرز الحاجة إلى دراسةٍ فقهيةٍ تأصيليةٍ تُعيد لهذه القيمة موقعها الحقيقي في حياة الموظف والمسؤول. ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: **(فقه الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول المعاصر: دراسة تأصيلية تطبيقية)**، سعيًا إلى بيان مفهوم الأمانة المهنية وأسسها الشرعية، وضوابطها في السلوك الوظيفي، مع إبراز أثرها في إصلاح الواقع الإداري والتربوي. كما يهدف البحث إلى تقديم رؤية فقهية تُسهم في بناء الضمير المهني، وتعزيز الرقابة الذاتية، وتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والإتقان والإصلاح.

أولًا: أهمية البحث.

١- إبراز القيمة الشرعية للأمانة المهنية بوصفها أصلًا من أصول الدين، وبيان مكانتها في النصوص القرآنية والسنّة النبوية، وما تمثله من أساس في حفظ الحقوق وإقامة العدل في المجتمع.

٢- تأصيل المفهوم الفقهي للأمانة في ميدان العمل وربطها بالمقاصد الشرعية الكبرى، كحفظ الدين والنفس والمال والعرض، لتأكيد أن الالتزام الوظيفي عبادة ومسؤولية شرعية قبل أن يكون التزامًا نظاميًا.

٣- معالجة الانحرافات السلوكية والإدارية المعاصرة من منظور فقهي، بتقديم رؤية إصلاحية تقوم على قيم الشريعة، وتواجه مظاهر الفساد والرشوة والإهمال وضعف الرقابة الذاتية في بيئة العمل.

٤- الإسهام في تجديد الخطاب الفقهي التطبيقي من خلال تنزيل مبادئ الأمانة على واقع الموظف والمسؤول، وربطها بالتربية الإيمانية والمهنية، بما يسهم في بناء مؤسسات تقوم

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (ﷺ)، ١٩/ ٣٧٥، رقم: (١٢٣٨٢)، قال أحمد: حديث حسن.

على النزاهة والكفاءة والمسؤولية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

١- حيوية الموضوع وواقعيته، إذ تُعدّ الأمانة المهنية من أبرز القضايا التي تمسّ واقع المجتمعات الإسلامية اليوم، في ظلّ ضعف الضمير الوظيفي وانتشار مظاهر التقصير الإداري والفساد المالي والمعنوي.

٢- الحاجة إلى تأصيل فقهي معاصر يربط بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع المهني، لإبراز شمولية الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة القضايا الإدارية والتربوية المعاصرة.

٣- قلة الدراسات الفقهية التطبيقية التي تناولت الأمانة في سياقها الوظيفي الحديث، مما يجعل البحث إضافة علمية تسدّ فراغًا في المكتبة الفقهية والتربوية.

٤- الرغبة في الإسهام في إصلاح المنظومة الأخلاقية والإدارية من خلال استدعاء القيم الشرعية وتفعيلها في واقع الموظف والمسؤول، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل والإتقان والإصلاح.

ثالثًا: أهداف البحث.

١- بيان المفهوم الشرعي للأمانة المهنية من خلال تأصيلها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، وبيان موقعها ضمن منظومة القيم الإسلامية.

٢- تحليل الأسس الفقهية والضوابط الشرعية للسلوك الوظيفي، وبيان الأحكام المتعلقة بالتقصير والإهمال والرشوة واستغلال المنصب في بيئة العمل.

٣- إبراز التطبيقات الواقعية للأمانة المهنية في ميدان التربية والتعليم والإدارة، وقياس أثرها في بناء الشخصية المسؤولة والإصلاح المؤسسي.

٤- تقديم رؤية فقهية معاصرة تُسهم في ترسيخ ثقافة الأمانة وتعزيز الرقابة الذاتية، وتربط بين الالتزام المهني والمقاصد الشرعية في تحقيق العدل والإتقان. وقد تم تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وفق الخطة المحددة وهي كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للأمانة المهنية.

والمبحث الثاني: ضوابط السلوك الوظيفي في ضوء الفقه الإسلامي.

والمبحث الثالث: تطبيقات الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول.

أما الخاتمة، فقد اشتملت على أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي للأمانة المهنية

يعدُّ التأصيل الفقهي للأمانة المهنية من الضرورات الشرعية، إذ تقوم عليه قواعد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، ويهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الأمانة وأدلتها الشرعية وربطها بالقيم الأخلاقية والسلوك الوظيفي المستقيم، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الأمانة المهنية وأدلتها الشرعي

أولاً- تعريف الأمانة لغةً واصطلاحًا:

أ – الأمانة في اللغة:

الاطمئنان، يقال: أمن أمنا وأمانا وأمنة: إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين. وأمن الرجل وأمن أيضًا: صار أمينًا، والمصدر: الأمانة. واستعمل في الأعيان مجازا فقيل: الوديعة مثلا أمانة. وأمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه(١).

ب – الأمانة في الاصطلاح:

قال الكفوي (رحمه الله): (كل ما افترض على العباد فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين وأوكدها الودائع وأوكد الودائع كتم الأسرار)(٢). وقال الراغب (رحمه الله): (هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه)(٣).

ثانيًا- الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الأمانة في العمل:

أ – من القرآن الكريم:

١- **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ (٤).

٢- **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٥).

٣- **قال تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ (٦).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٢٨، مادة: (أمن).

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، ص ١٨٧.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ١/ ٢٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٨.

ب – من السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ (ﷺ) فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[٢].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ (ﷺ) إِلَّا قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)[٣].

فأنَّ الواجب على المسؤول أنْ يتقي الله في الذين يعملون تحت رئاسته، فيحفظ حقوقهم، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون، ولا يستغل الموظفين لخدمته الشخصية، وأن يحافظ على ممتلكات الغير، وليعلم بأنَّ المناصب لا تدوم، بل ولا العمر يبقى، فينبغي عليه أنْ يعدل في كل شيء، فالمنصب تكليف وليس تشريفاً.

إنَّ موطن الشاهد من الأدلة الفقهية بربط القواعد الكلية والمقاصدية بمفهوم الوظيفة العامة بوصفها ولايةً وعقد أمانة، لا الاكتفاء بالاستدلال العام على خُلُق الأمانة. فالأدلة الفقهية عند الأصوليين تناولت الأمانة الوظيفية من خلال بحث الولايات، والنيابة، والإجارة على الأعمال، والمصلحة العامة، وهي كلها مؤطرة لمسؤولية الموظف تجاه العمل والمال والقرار. وقد قرر الفقهاء أنَّ كل من تولّى عملاً للمسلمين لزمه القيام به على وجه الكفاية والعدل، وعدّوا الإخلال بذلك خيانةً للأمانة الوظيفية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٥/ ٣٩٥، رقم: (٣٥٣٥)، قال أبو داود: إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم – باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، ١/ ٣٣، رقم: (٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (ﷺ)، ١٩/ ٣٧٥، رقم: (١٢٣٨٢)، قال أحمد: حديث حسن.

المطلب الثاني

مكانة الأمانة في منظومة القيم الإسلامية

أولاً – الأمانة أساس التكليف والاستخلاف في الأرض:

تُعدّ الأمانة أصلًا من أصول التكليف الإلهي، وركنًا في استخلاف الإنسان في الأرض، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [١]. فقال الإمام الطبري (رحمه الله): (وقال آخرون: بل عنى بالأمانة في هذا الموضع أمانات الناس)[٢]، والأمانة تشمل جميع ما كُلِّف به العباد من أوامر ونواهٍ، فهي عماد الدين وغاية الابتلاء. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (رحمه الله): (مثَّل للأمانة في ضخامتها وعظمها وتفخيم شأنها بأنها من الثقل، بحيث لو عرضت على السموات والأرض والجبال، وهي من القوة والشدة بأعلى المنازل.. لأبت عن حملها، وأشفقت منها، وهو تمثيل رائع لتهويل شأن الأمانة)[٣]، وأنَّ حمل الإنسان للأمانة دليل على تكريمه بالعقل والإرادة، وبذلك استحقّ الاستخلاف في الأرض. وقد ربطت الشريعة بين أداء الأمانة وتحقيق العدل، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤]. فقال ابن عاشور (رحمه الله): (كل ذلك يشتمل على خيانة أمانة الدين، والعلم، والحق، والنعمة، وهي أمانات معنوية، فناسب أن يعقب ذلك بالأمر بأداء الأمانة الحسية إلى أهلها ويتخلص إلى هذا التشريع)[٥]، أمانة الدين، وأمانة العمل، وأمانة المسؤولية العامة. فالموظف والمسؤول مؤتمن على ما وُكّل إليه من مصالح، وإهماله خيانة للأمانة الشرعية التي بُني عليها نظام الاستخلاف الإنساني. وعليه، فالأمانة ليست خُلقًا فرديًا فحسب، بل مبدأ فقهي أصيل تُقام عليه عمارة الأرض، وتتحقق به مقاصد الشريعة في العدل والإصلاح والإتقان.

ثانيًا – العلاقة بين الأمانة والعبادة والنية في العمل:

إنَّ الأمانة في الإسلام ليست مجرد التزامٍ وظيفي أو خُلقي، بل هي عبادةٌ يُتقرب بها إلى الله تعالى، تُبنى على الإخلاص والنية الصادقة في أداء العمل، قال النبي (ﷺ): (إِنَّمَا

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩/ ٢٠١.

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين الهرري، ٢٣/ ١٦٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٥/ ٩١.

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[١]، فالنية الصالحة تُحوِّل العمل المهني والإداري إلى عبادةٍ مأجورٍ عليها، ما دام القصد أداء الحق وأمانة المسؤولية، قال ابن بطال (رحمه الله): (ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله، عز وجل، ففائدة هذا المعنى، أن يكون تنبيهًا لكل من قرأ كتابه، أن يقصد به وجه الله تعالى كما قصده البخاري في تأليفه)[٢]، وقال ابن رشد الجد (رحمه الله): (هل تعلمون أنَّ هذه الأحاديث التي يبتغى بها وجه الله لن يتعلمها أحد يريد بها عرض الدنيا يجد عرف الجنة. وعرفها ريحها)[٣]،

رأي الباحث:

يجد الباحث: أنَّ الأمانة مظهر عملي للعبادة ومن مظاهرها الدقة والإخلاص من حيث العمل الظاهر يدل على باطن الإنسان وإيمانه، يتحقق بها الصدق والإخلاص في أداء التكليف، ومن ضيّعها فقد خان عبادة الله. فهي مع الإيمان والعبادة تشكّل منظومة متكاملة تبني الشخصية المسلمة وتعمّر الأرض بمنهج الشريعة.

المبحث الثاني

ضوابط السلوك الوظيفي في ضوء الفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث ضوابط السلوك الوظيفي في ضوء الفقه الإسلامي، بوصفها أحكامًا شرعية تهدف إلى تقويم تصرفات العاملين وضبطها بمبادئ الأمانة والإخلاص والعدل، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في أداء العمل على الوجه المشروع، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

أحكام التقصير والإهمال في أداء الوظيفة

أولاً – حكم التفريط والتهاون في الواجبات المهنية:

يُعدّ التقصير والإهمال في أداء الواجبات الوظيفية من صور الخيانة للأمانة التي نهى عنها الشرع، لأنَّ العمل المكلَّف به الموظف أمانة في عنقه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤]. وقال الشيخ وهبة الزحيلي (رحمه الله): (وأداء الأمانات واجب، ولا سيما عند طلبها من صاحبها، ومن لم يؤدها في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة... وإذا هلكت الأمانة أو ضاعت أو سرقت، فإن كان ذلك بتعد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ١/ ٣، رقم: (١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١/ ٣١.

(٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ١/ ٤٦.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

أو تقصير أو إهمال ضمنت، وإلا فلا تضمن)[١]، من وُكّل إليه عملٌ عام أو خاص فعليه أن يؤديه بإتقان، والتقصير فيه غشٌّ محرّم. وكما أنَّ النبي (ﷺ) قال: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)[٢]، فالإهمال في أداء الوظيفة خيانةٌ للأمانة ومخالفةٌ للعقد الشرعي بين العامل وجهة العمل، وهو من الظلم؛ إذ يضيّع الحقوق ويخلّ بالمصالح العامة. فقال الشيخ خالد الخراز: (فعلى المرؤوس أن يُحْكم عمله بإخلاص وصدق وإتقان، قاصدًا بذلك النفع للمسلمين، ميسرًا لهم، باذلًا لهم العون في حدود نظام العمل)[٣]، وكل من تولّى عملًا للمسلمين فقصّر فيه بغير عذر شرعي، فقد خان الله ورسوله. ولذا، فالتهاون والتفريط في الواجبات المهنية حرام شرعًا، ويجب على وليّ الأمر محاسبة المقصّر، حفظًا للحقوق وصيانةً للمصالح التي أمر الله بإقامتها على العدل والإتقان.

ثانيًا – فقه محاسبة المقصر والعقوبة الشرعية على الإهمال:

إنَّ محاسبة المقصّر في أداء عمله أصلٌ شرعيٌّ مقرَّر، يقوم على قاعدة المسؤولية والمساءلة التي دلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [٤]، فكل موظف أو مسؤول مؤتمن على ما أُوكل إليه، فإنْ قصّر بغير عذر كان مستحقًّا للعقوبة بقدر تقصيره. قال الإمام الماوردي (رحمه الله): (منهم من يراعي عمله في الوفور والقصير؛ ومنهم من يراعي في حالة الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة. فأما من يراعي في عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين؛ لأن الطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، والمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبير عسيرا، فيقر منهم من توفر عمله وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب. وأما من يراعي في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة[٥]،

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، ٥/ ١٢٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ٦/ ٣٠٧، رقم: (٤٣٨٦)، قال أبو يعلى: إسناده لين.

(٣) موسوعة الأخلاق، خالد الخراز، ص ٤٣٥.

(٤) سورة الصافات: الآية ٢٤.

(٥) فهي جمع صائغ، وهو الذي حرفته الصياغة، وهي جعل الذهب حليا. يقال: صاغ الذهب: إذا جعله حليا، وصاغ الله فلانا صيغة حسنة: خلقه. وصاغ الشيء: هيأه على مثال مستقيم. وتراب الصاغة – كما عرفه المالكية – هو الرماد (الذي يوجد في حوانيتهم) ولا يدري ما فيه. ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، ٣/ ٦٩.

والحاكة[١] والقصارين[٢]، والصباغين[٣]؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره؛ لئلا يغتر به من لا يعرفه، وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاية الحسبة وهو الأشبه؛ لأنَّ الخيانة تابعة للسرقة)[٤]، ويجب على الإمام تأديب العمّال على التقصير والخيانة، لأنَّ في ترك ذلك فسادًا للرعية وضياعًا للحقوق. وقد طبّق الخلفاء هذا الأصل، فكان عمر بن الخطاب (ﷺ) يحاسب عمّاله ويقول: (حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا)[٥]، وهذه المحاسبة ليست انتقامًا بل وسيلة إصلاح وضبطٍ إداري تحفظ بها الأمانة وتتحقق العدالة.

أما العقوبة الشرعية فتتنوع بحسب الجرم:

- التوبيخ والعزل إذا ترتب على الإهمال ضرر بالمصلحة العامة.
- الضمان المالي إذا نتج عنه تلف أو خسارة.
- التعزير عند ثبوت التقصير المتعمّد، لأنَّ (التعزير مشروعٌ في كل معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة). وبذلك يُعدّ فقه المحاسبة أداة شرعية لحماية الوظيفة العامة، وصون الأمانة من العبث والتهاون.

---

(١) هم النسّاجون الذين ينسجون الأقمشة من القطن أو الصوف أو الكتان، ويُسمَّون أيضًا النسّاجين، وتناول الفقهاء عملهم ضمن باب الإجارة على الأعمال. ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، ٢/ ٣٩١.

(٢) هم الذين يقومون بدقّ الثياب وغسلها وتبييضها بعد نسجها، وهي مرحلة أساسية في صناعة النسيج قديمًا، وقد ذُكرت أحكامهم في أبواب الأمانات والضمان. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ١/٥٧٤.

(٣) هم أصحاب حرفة صبغ الأقمشة والثياب بالألوان المختلفة بعد نسجها أو قصارتها، وتُعدّ صناعتهم من المهن المرتبطة بالأمانة المهنية؛ لأن الثوب يُسلَّم إليهم على جهة العمل والتغيير، لا على جهة الاستهلاك، وقد بحث الفقهاء أحكام ضمانهم إذا أفسدوا الثوب بتعدٍّ أو تفريط، وعدّوهم من الأُجراء المشتركين الذين تشتدّ مسؤوليتهم المهنية. ينظر: المدونة، ٣/ ٤٠٥.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٧٠.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (ﷺ)، ٤/ ٢٤٦، رقم: (٢٤٥٩)، قال الترمذي: ضعيف.

المطلب الثاني

الرشوة واستغلال المنصب في ضوء مقاصد الشريعة

أولاً – تعريف الرشوة لغةً واصطلاحًا:

أ – الرشوة في اللغة:

مثلثة الراء: الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا ورشا[١]، قال الفيومي (رحمه الله): (الرشوة – بالكسر –: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد)[٢]، وقال ابن الأثير (رحمه الله): (الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء)[٣].

ب – الرشوة في الاصطلاح:

إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض. وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب[٤]، أو ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[٥].

ثانيًا– موقف الفقه الإسلامي من استغلال السلطة والمنصب:

يعدّ استغلال المنصب والسلطة لتحقيق مصالح شخصية أو مادية من الفساد المحرّم شرعًا، لأنه خيانة للأمانة وتضييع لحق الأمة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [٦]، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (رحمه الله): (أجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة، وما يأخذه القضاة من الأموال أربعة أقسام، رشوة وهي حرام بالإجماع، وهدية فإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين أحد خصومة عنده، فهي حرام على الحاكم والمهدي، وأما الأجرة فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق، لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، وإن كان لا جراية له فقيل بالجواز لأنه إنما يعطى لكونه يعمل عملاً لا لأجل كونه حاكمًا ولا يستحق لأجل كونه حاكمًا بالاتفاق، فأجرة العمل أجرة مثله)[٧]، والآية أصل في تحريم استغلال الولاية لتحصيل مال أو

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٢٢، مادة: (رشا).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ١/ ٢٢٨، مادة: (رش و)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/٢٢٦، مادة: (رشا).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، ٥/ ٦٨٧.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢/ ١٤٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٧) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٤/ ٥٢٠.

جاه بغير حق.وقد حذّر النبي (ﷺ) من ذلك فقال: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)[١]، فالوظيفة في نظر الفقه الإسلامي أمانةٌ تكليفية لا تشريفية، يُقصد بها خدمة الناس وإقامة العدل لا تحقيق المنافع الخاصة. قال الإمام السيوطي (رحمه الله): (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[٢]، ومن اتخذ الولاية طريقًا إلى الدنيا فقد خان الله في عباده. ويرى الفقهاء أن استغلال السلطة يدخل في باب الغلول والظلم، ويُعاقب فاعله تعزيرًا بحسب جسامة المخالفة، وقد يُلزم بردّ ما أُخذ بغير وجه حق. وبذلك يتبيّن أن الشريعة شدّدت في صيانة المنصب العام من العبث، وعدّت الأمانة فيه من أعظم الواجبات التي يقوم عليها العدل والاستخلاف في الأرض.

رأي الباحث:

يرى الباحث: أنّ استغلال السلطة والمنصب والقبول بالرشوة يُعدّ خيانة للأمانة ومنافياً لمقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة، وأنّ مكافحتها واجب شرعي لحماية المجتمع من الفساد الإداري والأخلاقي.

المبحث الثالث

تطبيقات الأمانة المهنية في واقع الموظف والمسؤول

تُعدّ الأمانة المهنية ميداناً تطبيقيًا تتجلى فيه مبادئ الشريعة في السلوك العملي للموظف والمسؤول، إذ يرتبط أداؤها بتحقيق مقاصد العدل والإصلاح. وهي اختبارٌ حقيقي لصدق الإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٣]، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

الأمانة المهنية في المؤسسات التربوية والتعليمي

أولاً – التزامات المعلم والإداري في ضوء القيم الشرعية:

قوم الأمانة المهنية في التعليم والإدارة على أداء الواجب بحقٍّ وعدلٍ وإخلاصٍ، إذ يُعدّ المعلم والإداري مؤتمنَين على عقول الناشئة ومصالح الأمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب في أرزاق العمال، ٤/ ٥٦٥، رقم: (٢٩٤٢)، قال أبو داود: إسناده صحيح.

(٢) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، للإمام السيوطي، ٨/ ٥٢٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[١]، قال الإمام النفراوي (رحمه الله): (وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق، وأجمعت الأمة على حسن الإيداع)[٢]، والأمانة تشمل كل ما أُوكل إلى الإنسان من قولٍ أو عملٍ أو ولايةٍ، فيجب عليه أداؤها على أكمل وجه. ولذا، فالمعلم مأمور بالإخلاص في التعليم، والعدل بين الطلبة، والقدوة في السلوك، لقوله (ﷺ): (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٣]، أما الإداري، فتكمن أمانته في حسن الإدارة، وعدالة التوزيع، ورعاية مصالح الموظفين والطلبة دون محاباة أو تقصير. قال أبو بكر الجوزقي (رحمه الله): (إنَّ كل من تولى أمرًا حديثًا فهو مطالب بالعدل فيه، وأداء الحق واجب)[٤]، من تولّى أمرًا للمسلمين فعليه أن يقيمه على العدل والأمانة، فهما أساس الصلاح في كل ولاية، وهكذا، فإنَّ الأمانة المهنية في البيئة التربوية ليست وظيفةً شكلية، بل رسالة شرعية تُسهم في بناء الإنسان الصالح والمجتمع الراشد.

ثانيًا – أثر الأمانة في بناء جيل أخلاقي ومنتج:

إنَّ الأمانة المهنية في المؤسسات التربوية ليست قيمة سلوكية فحسب، بل هي منهج لبناء الشخصية المؤمنة المسؤولة، إذ تُغرس في الطالب روح الإخلاص والانضباط واحترام العمل، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [٥]، قال الشيخ جمال الدين القاسمي (رحمه الله): (والآية تحتمل العموم في كل ما اؤتمنوا عليه وعوهدوا، من جهة الله تعالى ومن جهة الخلق والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم. ولذا عدت الخيانة في الأمانة من آيات النفاق في الحديث المشهور)[٦]، وأي يؤدّون ما اؤتمنوا عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وهو من كمال الإيمان، وعندما يرى المتعلم معلمه وإدارية قدوةً في الأمانة، يتشكل لديه وعيٌ أخلاقيٌّ يجعل العمل عبادة، والنجاح ثمرة إخلاص لا حيلة. قال الإمام الشنقيطي (رحمه الله): (والأمانة تشمل: كل ما استودعك الله، وأمرك بحفظه، فيدخل فيها حفظ جوارحك من كل ما لا يرضي الله، وحفظ ما ائتمنت عليه من حقوق الناس)[٧]، وأنَّ

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ٢/ ١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ٦/ ٢٦١١، رقم: (٦٧١٩).

(٤) الصحيح من الأخبار المجتمع على صحته، لأبي بكر الجوزقي، ص ١٧٢.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٨.

(٦) محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، ٧/ ٢٨٣.

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ٥/ ٣١٩.

وأنَّ صلاح الأمة يبدأ من صلاح المربين، لأنهم يغرسون القيم قبل المعارف. فالمؤسسات التربوية التي تُرسّخ الأمانة تبني جيلًا يُتقن عمله، ويحترم النظام، ويؤدي مسؤوليته تجاه مجتمعه بإيمانٍ وصدقٍ. وهكذا، فالأمانة في التربية والتعليم هي الأساس في صناعة الإنسان المنتج الملتزم بقيم الدين ومقاصد الشريعة في الإتقان والعمران.

المطلب الثاني

آليات تفعيل الأمانة المهنية في الواقع المعاصر

أولاً – دور التربية الإيمانية والرقابة الذاتية:

تُعدّ التربية الإيمانية الأساس في غرس الأمانة المهنية، إذ تُنشئ في النفس رقابةً باطنة تدفع الإنسان إلى أداء واجبه بإخلاص، دون انتظار رقابةٍ خارجية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (١)، قال الإمام الواحدي (رحمه الله): (أَيْ: حافظاً يرقب عليكم أعمالكم فاتَّقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه)(٢)، ومطّلع على أعمالكم، حافظ لها، محاسبكم عليها يوم القيامة، فإذا استشعر الموظف والمسؤول هذه الرقابة الإلهية، استقام سلوكه، وابتعد عن الخيانة والتقصير. وقال الإمام بدر الدين العيني (رحمه الله): (أي: مراقبًا لجميع أعمالكم وأحوالكم، وما ينهى عن دعوى الجاهلية)(٣)، وأنَّ أصل الصلاح في العمل أنْ يكون العبد مراقبًا لله في كل لحظة، لأنَّ الرقابة الإيمانية تُثمر أمانةً ذاتية لا تحتاج إلى رقيب بشري، ومن ثَمّ، فالتربية الإيمانية هي الضمان الحقيقي لاستقامة السلوك الوظيفي، إذ تجعل الإخلاص والضمير الحيّ دافعًا ذاتيًا للانضباط والإتقان في العمل، وتربط الأداء المهني بمقام العبودية لله تعالى.

ثانيًا – مقترحات فقهية وإدارية لإصلاح السلوك المهني:

يرى الفقه الإسلامي أنَّ إصلاح السلوك المهني لا يتحقق إلا بتكامل الضوابط الشرعية والإدارية، إذ يجتمع فيه جانب الوازع الديني مع جانب النظام المؤسسي، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ (٤).

ومن أبرز المقترحات المستخلصة من التأصيل الفقهي:

١- إقامة ورش وبرامج تتعلق بالأخلاق الوظيفية تعزز مفهوم الأمانة والمسؤولية.

٢- تفعيل مبدأ التحفيز الذاتي، على أساس الكفاءة والإنجاز، لا على أسس شخصية أو فئوية.

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ص ٢٥١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ١٦/ ٦٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

٣- إحياء نظام الحسبة بمفهومه الحديث، ليكون أداة رقابية شرعية تحفظ الأداء من الانحراف.

٤- ربط الترقيات والحوافز بالأمانة والإتقان، تطبيقًا لقول النبي (ﷺ): (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)(١).

رأي الباحث:

يرى الباحث: أنَّ الجمع بين الإيمان الصادق والنظام الإداري المنضبط هو السبيل الأمثل لإصلاح واقع العمل في المؤسسات الإسلامية المعاصرة، فالقوانين مهما بلغت دقتها لا تغني عن الضمير الحي، ولا يستقيم السلوك الوظيفي إلا إذا كان نابعًا من فقهٍ يربط العمل بالعبادة والمسؤولية بالاستخلاف.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله (ﷻ) وأشكره، على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام بحثي هذا، واسأل الله (ﷻ) أنْ ينفع به، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يحسن العاقبة، ويغفر الزلل.

فيما يلي عرض خلاصة ما تناولته في هذا البحث توضح أهم مسائله وتبرز أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- إنَّ الأمانة أصل في التكليف والاستخلاف، وهي الركيزة التي يقوم عليها نظام العمل في الإسلام، فلا صلاح لمجتمعٍ بدونها.

٢- يُعدّ الإخلال بالواجبات المهنية خيانة شرعية، تدخل في عموم النهي عن الغش والظلم، وتوجب المحاسبة والتعزير بحسب نوع التقصير.

٣- أنَّ استغلال المنصب والسلطة لتحقيق المصالح الشخصية صورة من صور الغلول والفساد الإداري الذي جاءت الشريعة لمحاربته.

٤- تُظهر المؤسسات التربوية والتعليمية الأثر العملي للأمانة، فهي ميدان بناء الضمير والقدوة التي تؤسس لجيلٍ أخلاقيٍّ منتج.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ٦/ ٣٠٧، رقم: (٤٣٨٦)، قال أبو يعلى: إسناده لين.

٥- ضرورة إدماج مفهوم الأمانة المهنية في المناهج التربوية وبرامج إعداد المعلمين والموظفين ليصبح وعيًا سلوكيًا لا شعارًا نظريًا.

٦ - الدعوة إلى تعزيز الرقابة الذاتية والتربية الإيمانية باعتبارها الضمان الحقيقي لاستقامة العمل وصدق الأداء.

٧- التأكيد على أن فقه الأمانة المهنية يمثل مدخلًا إصلاحيًا شاملاً لإحياء الضمير المهني في المؤسسات، وتحقيق العدالة والمصلحة العامة وفق مقاصد الشريعة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ت).

٢- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٥- **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي [ت: ١٤٤١ ه]، المدرس بدار الحديث الخيرية في مكة المكرمة، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٧- **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨- **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت: ١٢٥٢ ه]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٩- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦ه)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢- **الصحيح من الأخبار المجتمع على صحته**، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشَّيْبَاني، أبو بكر الجوزقي (ت: ٣٨٨ ه)، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، ط٣، ١٤٣٨ه.

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥ ه)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت، (د.ت).

١٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ه)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

١٦- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ت).

١٧- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ه)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

١٨- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢ه)،

المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٨هـ.

١٩- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٠- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٢١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت: ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤ ه)، حققه وخرج أحاديثه ورتب مادته: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٨ م.

٢٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

٢٤- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥- **المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م].

٢٦- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٧- **مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاق**، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.

٢٩- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٠- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨ه)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

References

The Holy Qur'an

1 .Al-Ahkam al-Sultaniyah (The Ordinances of Government), by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith - Cairo,

2 .Al-Ahkam Sharh Usul al-Ahkam (The Judgments, Explanation of the Principles of Judgments), by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), 2nd edition, 1406 AH.

3 .Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an (The Lights of Clarification in Explaining the Quran with the Quran), by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqiti (d. 1393 AH), Dar al-Fikr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

4 .Al-Tafsir al-Munir fi al-Aqidah wa al-Shariah wa al-Manhaj (The Enlightening Interpretation in Creed, Sharia, and Methodology), by Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr (Damascus - Syria), Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut - Lebanon), 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.

5 .Tafsir Hadaiq al-Ruh wa al-Rihan fi Rawabi Ulum al-Qur'an (The Interpretation of the Gardens of the Spirit and the Basil in the Hills of Quranic Sciences), by Muhammad al-Amin bin Abd Allah al-Armi al-Alawi al-Harari al-Shafi'i (d. 1441 AH), reviewed and supervised by Dr. Hashim Muhammad Ali bin Husayn Mahdi, Dar Tawq al-Najat, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

6 .Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Qur'an (The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Verses of the Quran), by Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), ed. Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, in cooperation with: Markaz al-Buhuth wa al-Dirasat al-Islamiyah bi-Dar Hijr - Abd al-Sand Hassan Yamamah, Dar Hijr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-I'lan - Cairo, Egypt, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.

7. Jam' al-Jawami' al-Ma'ruf bi-«al-Jami' al-Kabir» (The Collection of Collections, known as «The Great Collection»), by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), ed. Mukhtar Ibrahim al-Hajj - Abd al-Hamid Muhammad Nada - Hassan Isa Abd al-Zahir, al-Azhar al-Sharif, Cairo - Arab Republic of Egypt, 2nd edition, 1426 AH - 2005 AD.

8 .Hashiyah Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar (The Commentary on the Selected Pearls: Explanation of the Illumination of the Eyes), by Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt, 2nd edition, 1386 AH = 1966 AD.

9 .Sunan Abi Dawud (The Sunan of Abu Dawud), by Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), ed. Shuaib al-

Arna'ut (d. 1438 AH) - Muhammad Kamil Qarah Belli, Dar al-Risalah al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
10 .Sharh Sahih al-Bukhari li-Ibn Battal (The Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal), by Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (d. 449 AH), ed. Abu Tamim Yaser bin Ibrahim, Maktabat al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.
11 .Sahih al-Bukhari (The Authentic Collection of al-Bukhari), by Abu Abd Allah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ju'fi (d. 256 AH), ed. Dr. Mustafa Dib al-Bugha, (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) - Damascus, 5th edition, 1414 AH - 1993 AD.
12 .Al-Sahih min al-Akbar al-Mujtama' ala Sahihihi (The Authentic Narrations that are Agreed Upon), by Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad bin Zakariya al-Shaybani, Abu Bakr al-Jawzqi (d. 388 AH), published by: Dar al-Kamal al-Muttahida, A'taat al-Ilm - Mawsu'at Sahih al-Bukhari, 3rd edition, 1438 AH.
13 .Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari (The Support of the Reader, Explanation of Sahih al-Bukhari), by Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), published and edited by: Sharikat min al-Ulama' bi-Musadat Idarat al-Tiba'ah al-Muniriyah, and reprinted by: (Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, and Dar al-Fikr) - Beirut, (n.d.).
14 .Al-Fawakih al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (The Fruits of the Garden on the Treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani), by Ahmad bin Ghanim (or Ghunim) bin Salim bin Muhanna, Shahab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
15. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir (The Abundance of the All-Powerful, Explanation of the Small Collection), by Zain al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra - Egypt, 1st edition, 1356 AH.
18 .Mahasin al-Ta'wil (The Beauties of Interpretation), by Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH (1385 CE), ed. Muhammad Basil Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 1st edition, 1418 AH.
19 .Al-Mudawwanah (The Recorded), by Malik bin Anas bin Malik bin Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
20 .Musnad Abi Ya'la al-Mawsili (The Musnad of Abu Ya'la al-Mawsili), by the Imam, the Hafiz, Ahmad bin Ali bin al-Muthanna al-Tamimi (d. 307 AH), with: Rahmat al-Mala' al-A'la bi-Takhrij Musnad Abi Ya'la, ed. and commented by: Sa'id bin Muhammad al-Sanari, Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1434 AH - 2013 AD.

21 .Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal (The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal), by the Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), ed. Shuaib al-Arna'ut (d. 1438 AH) - Adil Murshid - and others, supervised by: Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
22 .Mashariq al-Anwar ala Sahah al-Athar (The Rising Places of Lights on the Authentic Narrations), by the Qadi Iyadh (d. 544 AH), ed. and verified by: Salih Ahmad al-Shami, Dar al-Qalam, Damascus - Syria, 2nd edition, 1440 AH - 2018 AD.
23 .Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir (The Illuminating Lamp on the Unfamiliar Words of the Great Commentary), by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. 770 AH), al-Maktabah al-Ilmiyah - Beirut, (n.d.).
24 .Mu'jam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyah (The Dictionary of Fiqh Terms and Expressions), by Mahmud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, Dar al-Fadilah, Cairo - Egypt, 1419 AH - 1999 AD.
25. Al-Mu'jam al-Wasit (The Intermediate Dictionary), by a group of linguists at the Academy of the Arabic Language in Cairo, Majma' al-Lughah al-Arabiyah, 2nd edition [its introduction was written in 1392 AH = 1972 AD].